قرار تعقيبي جزائي عدد 319
مؤرّخ في 29 ماي 2014

صدر برئاسة السيد إبراهيم الماجري

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المقدم من طرف الأستاذ

نيابة عن : عن "ح.ش"

ضـد : "س.ز" ينوبه الأستاذ

طعنا في القرار التعقيبي عدد 79956 الصادر بتاريخ 2011/12/28 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعدا لاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2013/11/11 والقاضي بإحالة الملف على الدوائر المجتمعة وتقييد المطلب بالدفتر المعد له.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب محضره عدد 95456 بتاريخ 2013/2/19.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2012/3/21 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2013/8/14 من الأستاذ نيابة عن المعقب ضده "س.ز" والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا برفضه موضوعا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البيّن جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق القانون مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث نسب نائب المعقب للقرار التعقيبي عدد 79956 وقوعه في الخطأ البيّن قولا بأن الدائرة التعقيبية التي أصدرته قررت الرفض شكلا على أساس أنه تم استدعاء نائب المعقب لتسلم نسخة الحكم المطعون فيه إلا أنه تخلف عن تقديم مستندات الطعن في الأجل المحدد قانونا وبذلك سقط طعنه والحال أن النائب المذكور لم يقع تبليغه الاستدعاء بصورة قانونية.

وحيث رد الأستاذ نيابة عن المعقب ضده على تلك المستندات ملاحظات أن الطعن بالخطأ البيّن هو طعن استثنائي لا يجوز التوسع فيه إذ قصره المشرع على المادة المدنية دون غيرها صلب الفصل 192 من م.م.م.ت وحصره في 3 حالات لا غير بينما لم يورد بمجلة الإجراءات الجزائية إجراءً مماثلا بما ينتفي معه إمكانية الطعن بالخطأ البيّن في القرارات الصادرة في المادة الجزائية وهذا المنحى كرسته العديد من القرارات التعقيبية كما أنه وبصفة إحتياطية فإن قول الطاعن بأن الاستدعاء لم يبلغ بصورة قانونية بدون بيان الإخلال المستند إليه يصير طعنه مبهما وغير دقيق وطلب رفض التعقيب موضوعا.

من حيث القانون

حيث أن أحكام مجلة المرافعات المدنية تمثل الحق العام في الإجراءات ولا شيء يمنع قانونا من اعتماد إجراءات الخطأ البيّن الواردة بمجلة المرافعات

المدنية في المادة الجزائية وقد سبق للدوائر المجتمعة أن اعتمدت هذا الاتجاه في العديد من قراراتها.

وحيث اقتضى الفصل 261 من م.إ.ج فقرة خامسة أنه إذا لم يحضر الطاعن أو محاميه لتسلم نسخة من الحكم المطعون فيه في أجل شهر من تاريخ استدعائه بأي وسيلة تترك أثر كتابيا وتخلف عن تقديم مستندات التعقيب يسقط الطعن.

وحيث أن المشرع رتب السقوط إذا توفرت الأمور التالية :

1) وقوع الاستدعاء للطاعن بالتعقيب أو محاميه لتسلم نسخة الحكم المطعون فيه،
2) أن يتم الاستدعاء بأي وسيلة نترك أثرا كتابيا،
3) التخلف عن تقديم مستندات التعقيب في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاستدعاء.

وحيث أن الشرط الثاني المتعلق بالاستدعاء يقتضي أن يتم تبلغ الاستدعاء للمعني بالأمر أو محاميه للحضور وتسلم نسخة الحكم المطعون فيه بصورة صحيحة وأن يقع مراقبة ذلك بجذر الاستدعاء بالتنصيص على إشهاد كاتب المحكمة بأن الاستدعاء تسلمه المعني بالأمر أو نائبه وتاريخ ذلك مع إمضاء الكاتب ومن تسلم الاستدعاء وهو ما قصده المشرع بكلمة الأثر الكتابي الدال على التبليغ.

وحيث بالرجوع إلى أوراق القضية يتضح أنه ولئن حرر كاتب المحكمة مطبوعة الاستدعاء في 2011/1/27 إلا أنه لم يقع توجيهها ولا تسليمها للمعني بالأمر ولا نائبه لذلك فإن الدائرة التعقيبية التي قضت بالرفض شكلا دون مراقبة توفر الأثر الكتابي للاستدعاء واحتساب الأجل القانوني من تاريخ تحرير المطبوعة فيه خطأ بيّن موجبا لتصحيح ذلك الخطأ.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا وإبطال القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد للرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2014/5/29 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد إبراهيم الماجري **الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : محمد الصالح بن حسين، المنصف الكشو، وفاء بسباس، زبير الشواشي، حسونة الكناني، محمد نجيب معاوية، توفيق الضاوي، عبد الحفيظ بوريقة، الهذيلي المناعي، محمد الهادي دعلول، رشيدة الزغلامي، ضياء سعيد.

والمستشارين السادة : هالة بن إدريس، توفيق الجريدي، منير وردليتو، لطفي الصيد، كوثر بن أحمد، نورة السوداني، عدنان الهاني ، ماجدة الخروبي، جمال المستيري، جعفر الربعاوي، عدنان الهاني، الحبيب الغربي، محمد غرس الله، رياض الجمل، آسيا العياري، عبد الخالق مستورة.

بمحضر السيد **وكيل الدولة العام** السيد رضا بن عمر وبمساعدة السيد جلول العرفاوي **كاتب الجلسة.**

وحـــرر في تاريخـــه